ولا من يجن اكثر اوقاته دمياطي ولا يجزي جنين وان ولدته لدون ستة
اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي قوله
او فاقد انملتين من غيرهما بخلاف الانملتين من احدهما فلا يضر واما
من كل منهما فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من يد
والبنصر من اخرى والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ه بحروفه
قوله ولا فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فلو كانت ذات
ثلاثة فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا علي السبابة والوسطي ولو
كانت السبابة او الوسطي ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل نظر
وظاهر كلامهم انه لا يكفي قوله كامل الرق اي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد
الشراء فانه كان رقه ناقص وكتب علي قوله كامل الرق الميداني بان يتمكن
من الاعتاق قوله ولا معتق ام هـ لداي ولا المشتراة بشرط العتق ثم قوله
صحيحة بخلاف الفاسدة ثم قوله بالعمر الغالب معتمد كما قاله الشر قوله
وقضية ذلك اي التصويب قوله ولا يجب عليه المكفر الخ اي بل يعدل الي
الصوم فان فضل دخلها علي ذلك لزمه بيعها مرحومي قوله ولا يجب
شرا بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده بثمن المثل ثم المنهج قوله بان
عجز عنها الخ اي عند الشروع في التكفير ثم وهو المراد بوقت الاداء المذكور
في كلام الشراي وعند ارادة الاخراج ومن العجز احتياجه اليها لمرض
او زمانة او منصب والمراد العجز عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم
الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر
اعتبارا بما في نفس الامر قوله ويجب تبييت النية الخ وان تكون النية
واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر قوله كجنونه اي من نحو حيض
ونفاس لا تخلو عنها المدة وانما تستغرق مرحومي قوله او كمرض اي وسفر
مرحومي وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضي نفلا
والا فلا ثم قوله ولا التفرقة اي ولا اطعام اقل من ستين مدا الواحد ولا اطعام ستين ص
في ستين يوما ثم قوله اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد
قوله صفات الزكاة اي فالبالغ ان المكاتب لا ياخذ منها ونحوه
صفات الزكاة اي في الفقر والمسكنة دون بقية الاصناف فلا
يكفي دفعها اليهم قوله فان تفاوتوا لم يجزه اي ان كان قبل قبضهم
له

له والاحتراق له قوله واللبن مرجوح والمعتمد اجزاؤه كما في الفطرة
ق ل قوله انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة ويجب عليه النزع حالا
ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتي يكفر او تفرغ المدة كما مر قوله
فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم طلاقها هـ
عقب الظهار يحتمل ان لا يكون لانتظار الحل اي بعد انقضا المدة
فينحل الظهار ولا كفارة وقوله او الوطي في المدة اي وتلزمه الكفارة
اي فينحل الظهار باحد امرين مضي المدة او الوطي فيها لكن ان وطي
بعد انقضا المدة لم يلزمه شي قوله وكالتكفير مضي الوقت وذكر في الروضة
في المؤقت توقف الحل الا بارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته هـ
وهو مفروض فيما اذا عاد في الوقت بالوطي فيه فلا ينافي قول الشارح
وكالتكفير مضي الوقت لانه في مضيه من غير وطي قوله فلا يطا المظاهر
على التكفير او انقضا المدة فاذا حل الوطي ص
حتي يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطي
فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش بالمعني وما في
حش ق ل ضعيف فليحذر قوله ويبقي الباقي من جنسه في ذمته ق ل علي
العزيزي فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد قوله
ولا نظر الي توهم كونه فعل شيئا اي وهو اخراج ما قدر عليه من
الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه ما بقي لما تقدم ان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته انه ان قدر علي
العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس
مرادا

فصل في اللعان

قوله لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد
الكاذب منهما قوله وسبب نزولها ذكرته اي مطولا فلا ينافي انه
سياتي في كلامه هنا مختصرا بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهلال بن امية الخ قوله جعلت حجة للمضطر اي الاصل فيه ذلك فيجوز
اي ولو مع القدرة علي البينة كما ياتي قوله والحق العار به عطف تفسير
قوله اي قذف القذف لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما
وشرعا الرمي ص
لا يفهم منه تعيير فلا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت
سنة او شهد عليه نصاب او جرحه بما لترد شهادته قوله المحصنة
اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطي حال تكليفها
واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها كما سياتي
بخلافه

Copyright © King Saud University